



رئيس الهيئة

صندوق التأمين الخاص لعاملين بالهندسة بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية (الشركة المصرية للاتصالات)	اسم الصندوق
١٧	رقم الفيد
٦٧٠٠٠٦٧	IFC code

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٦ / ١٥

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى
لصندوق التأمين الخاص لعاملين بالهندسة بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية
(الشركة المصرية للاتصالات)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص
لعاملين بالهندسة بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تحت رقم (٦٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠١٩/٦/٢٠ بحظر
الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور.
وعلى قرارات الهيئة السابقة بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٣١) لسنة ٢٠٢٤/٦/٤ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات
الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق وذلك لمدة عام ابتداءً من ٢٠٢٤/٦/٧ أو لحين قيام
الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين رقم ١٢٣١ المؤرخة
٢٠٢٥/٦/٤.





رئيس الهيئة

قرار

مادة (١) : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهندسة ب الهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية (الشركة المصرية للاتصالات) إلا بموافقة الهيئة، وذلك ابتداءً من ٢٠٢٥/٦/٧ ولمدة ثلاثة أشهر أو لحين قيام الصندوق بتصحیح أوضاعه أيهما أقرب ولا يجوز رفع الحظر بدون أخطار كتابي من الهيئة

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

